

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (١٨٢٧ / أ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ،
بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،
وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم ٢٩٣٢/٩١ تاريخ ٢٠١٥/٩/٣ ،
وعلى كتاب مديرية العمليات المصرفية رقم ٢٩٢٤/١٠٠/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٩/٨ وحاشية السيد الحاكم
المسطرة عليه رقم ٦٦٠٦ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٠ ،
وعلى مذكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ ،
تقرر ما يلي :

المادة (١) - تعدل المادة (١) من قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٤٤/أ تاريخ
٢٠١٤/١/١٦ لتصبح كمايلي :

- يتم إنهاء المخالفات الخاصة بنقص تسديد إجازات الاستيراد ومخالفات نقص التسديد التابعة
لقرارات تمويل المستوردات (١٥٥٥/أ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢) (١٣٥٢/أ تاريخ
٢٠١٢/١٠/١٠) (٣٧/أ تاريخ ٢٠١٢/١/٩) وفقاً لمايلي :

أ - بموجب تصريف نقدي في المخالفات التي لا يتجاوز مبلغها /\$١٠,٠٠٠/ أو ما يعادلها
بالعملات الأجنبية الأخرى .

ب - بموجب حوالة خارجية في المخالفات التي يتجاوز مبلغها /\$١٠,٠٠٠/ أو ما يعادلها
بالعملات الأجنبية الأخرى .

ت - اعتماد سعر الصرف الذي تم شراء القطع الأجنبي بموجبه .

المادة (٢) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠١٥/١١/١٧

أمين السر العام


ليلى طنوس



رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور أديب ميالة



صورة عدد () إلى:

ل.ش